العصر والحاصل ان كلامه مضطرب في تصانيفه وفي شرح البخاري
قال الطبراني اصح الاحاديث حديث ابي موسى واشهر الاقوال قول
عبد الله بن سلام انها آخر ساعة بعد العصر ورجح جماعة قول ابن سلام
وحكى الترمذي عن احمد ان اكثر الاحاديث على ذلك وقيل انه نص
الشافعي رحمه الله انتهى **اصح ما جاء فيها** ومحمل مرام الكلام في هذا
المقام ان الجمع المطابق للسمع الموافق للطبع بين الروايات الصحيحة
والاقوال الصريحة هو ان يقال ان الساعة المرجوة مبهمة تدور في
الاوقات المختلفة وان توقع حصولها في الوقتين المختارين اكثر
وان ترجيح الاخير وهو اخر ساعات العصر اظهر وقد توجه في ساير
اوقاتها مما تقدم في ذكر ساعاتها ونظيرها ليلة القدر فانها مبهمة
على المختار دايرة في ليالي السنة كلها وارجى اوقاتها رمضان لاسيما
العشر الاخير خصوصا اوتارها والغالب وقوعها في السابع والعشرين
عندنا وعند جمهور العلماء سلفا وخلفا وفي الحادي والعشرين او
الثالث والعشرين عند الشافعي والتاسع والعشرين عند مالك
وفيها اقوال اخر ذكرت بعضها في شرحي المرقاة للمشكوة والله اعلم
احوال الاجابة اعلم ان حال السائل والداعي مختلفة غير مستمرة
في ازمنة وان كانت لا تخلو عنها ولتحوله في زمن واحد سمي حالا فهو
وصف للداعي واما الزمان فهو ظرف له وكذا المكان وبما قررناه
حصل الفرق بين اوقات الاجابة واحوالها واماكنها فالاحوال
اوصاف توجد في الداعي يرجى استجابة الدعاء له عند حصولها واما
قول الحنفي فالمراد هنا اوصاف للداعي ولغيره ففي غير محله لان حال
غير الداعي لا يوجد سببا لقبول دعوة الداعي على ما ذكر من الاحوال
في جميع الاقوال ثم قوله فالاضافة لادنى الملابسة محل بحث ولقوله
لا يراد فيه نظر يظهر وهو ان الاضافة فيها مع ما قبلها وما
بعدها لامية تفيد اختصاصها بها اي اوقات واحوال واماكن

مطلب احوال الاجابة

للاجابة

للاجابة الدعاء والله اعلم **عند النداء بالصلوة** اي حين تلبس مريد
الدعاء به بحال وقوع النداء الصادر منه او من غيره والنداء يشمل الاذان
والاقامة وان كان اطلاقه على الاول اولى د مس اي رواه ابو داود ك
والحاكم عن سهل بن سعد الساعدي انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثنتان لا تردان او قلما تردان الدعاء عند النداء وعند
الباس حين يلحم بعضهم بعضا وفي رواية عن سهل رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ووقت المطر او تحت المطر ذكره ميرك **وبين
الاذان والاقامة** د ت س حب اي رواه ابو داود والترمذي والنسائي
وابن حبان عن انس وزاد الترمذي قالوا فما نقول يا رسول الله قال في
سلوا الله العافية في الدنيا والاخرة ذكره ميرك **وبعد الحيعلتين**
اي قول حي على الصلوة وحي على الفلاح **لمن نزل به كرب** اي هم وغم ياخذ
بالنفس **او شدة** اي بلية جليلة فاو للتنويع ويحتمل الشك واما قول
الحنفي او للتخيير فوهم له في التعبير مس اي رواه الحاكم عن ابي امامة
وعند الصف في سبيل الله حب ط مو اي رواه ابن حبان
والطبراني عن سهل بن سعد مرفوعا كما تقدم ورواه مالك في الموطا
من قوله موقوفا **وعند التحام الحرب** اي عند التحام اهل الحرب
وجرحهم وطعنهم وهجومهم فقوله **بعضهم بعضا** مرفوع بالتحام
على الفاعلية وفي نسخة بالجر على البدلية من الحرب بناء على مضافه
المقدر واما قول الحنفي اي عند تحققه وقيامه فحاصل المعنى من
غير رعاية المبنى واما قوله والفعل في قوله بعضهم بعضا محذوف
اي صادف بعض المحاربين بعضا منهم وحاربه وهذه الجملة كالبيان
بالنسبة الى الالتحام فلا يخفى انه مع تكلفه مستغنى عنه بما حررناه
د اي رواه ابو داود عن سهل ايضا كما سبق **ودبر الصلوة المكتوبة**
اي عقيب الصلوات المفروضات والتقييد بها لكونها افضل الحالات ت
فهي ارجى لاجابة الدعوات ت مس اي رواه الترمذي والنسائي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)